ويتأيد ذلك بلحوق الحط .

وفي تولية البائع خلاف مرتب على البيع من البائع الأول وأولى بالصحة .

اللفظ الثاني الإشراك .

فلو قال أشركتك في هذا العقد على المناصفة كان حكمه التولية في النصف من غير فرق .

ولو أطلق ولم يذكر المناصفة ففي الصحة وجهان .

أحدهما المنع لأنه لم يبين المقدار فكان مجهولا .

والثاني الجواز وينزل المطلق على التشطير